



الجريدة الرسمية

لـلـجـمـهـورـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ الـمـوـرـيـتـانـيـةـ

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1042

السنة 45

15 مارس 2003

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 09-2003 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 يوليول 2002 في فيينا
2003/1/19
بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك لتنمية الدولية وال المتعلقة بتمويل
مشروع متعدد القطاعات لتخفيف الفقر.

قانون رقم 021-2003 متضمن التسوية النهائية لميزانية السنة المالية 2001. 2003/1/22

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 023-2003 يحدد يوم عطلة. 2003/2/12

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 012-2003 يقضي بتعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني. 2003/1/29

158

158

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

158	مرسوم رقم 014- 2003 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 اكتوبر 2002 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلقة بتمويل مشروع تحسين الزراعة الفيوضية في مقامة، المرحلة الثانية.	2003/2/5
159	مرسوم رقم 015- 2003 يقضي بالصادقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية ل المملكة الإسبانية والمتعلق بتمويل مشروع تأمين المنتجات البترولية (الجزء 2 و3).	2003/2/5
159	مرسوم رقم 016- 2003 يقضي بالصادقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو - بوكي.	2003/2/5
159	مرسوم رقم 017- 2003 يقضي بالصادقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الخاص لنيجيريا ممثلاً من طرف البنك الأفريقي للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو - بوكي.	2003/2/5
160	مرسوم رقم 018- 2003 يقضي بالصادقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو - بوكي.	2003/2/5
160	مرسوم رقم 020- 2003 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 يوليو 2002 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلق بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيض الفقر.	2003/2/10

وزارة العدل

نصوص مختلفة

160	مرسوم رقم 019- 2003 يتضمن اكتتاباً مهنياً لثلاثة محامين وكاتبٍ ضبط رسّيسين في سلك القضاة.	2003/2/10
161	مرسوم رقم 021- 2003 يقضي بانتهاء خدمة قاضٍ بسبب الوفاة.	2003/2/10
161	مرسوم رقم 022- 2003 يقضي باحالة بعض القضاة إلى التقاعد.	2003/2/10

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

162	مرسوم رقم 008- 2003 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2001- 88 المتعلق بتقسيم الشركة الوطنية للمياه والكهرباء إلى شركتين وطنيتين وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية	2003/2/17
-----	---	-----------

نصوص تنظيمية

162	مرسوم رقم 2003- 006 يلغى ويحل محل المرسوم 92/027 بتاريخ: 06 يوليو 1992 المحدد لنظام تحصيل تكاليف الأدوية الأساسية وخدمات التشكيلات الصحية العمومية.	2003/2/4
-----	---	----------

المفوترة المكلفة بحقوق الانسان ومحاربة الفقر وبالدماج

نصوص تنظيمية

2003/1/30 مرسوم 013 - يكمل المرسوم رقم 2000/94 القاضي باعادة تنظيم المفوترة المكلفة بحقوق الانسان ومحاربة الفقر وبالدماج.

165

III - اشعارات
IV - اعلانات

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع
الوزير الاول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 021 - 2003 صادر بتاريخ 2003/1/22
متضمن التسوية النهائية لميزانية السنة المالية 2001

المادة الأولى: توقف النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2001 طبقاً للجدول التالي:

1 - قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 09 - 2003 صادر بتاريخ 19/1/2003
يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 يوليو 2002 في فيما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيض الفقر

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 يوليو 2002 في فيما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسة ألف (3.500.000) دولار أمريكي والمتعلقة بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيض الفقر.

النوع	الاعباء	الموارد
أ- عمليات ذات طابع نهائي		
محاصيل غير جبائية		36.561.558.817,74
محاصيل غير جبائية		22.134.323.506,49
محاصيل رأس المال		4.828.001.205,30
استرجاع قروض وسلف		00,0
نفقات التسier	33.288.250.192,00	
- الدين العام		
فوائد	7.231.012.970,00	
استهلاك الدين	4.405.999.415,00	
نفقات مشتركة و مختلفة	3.984.921.382,00	
اقتضاء ممتلكات ثابتة	9.551.580.428,00	
قرض مصدق عليها	0,00	
سلفات مصدق عليها	0,00	
ب- عمليات ذات طابع موقت		
حساب القروض	0,00	

	0,00	حساب السلفة
	378.898.215,00	مساهمات
ج- حسابات التحويلات خاصة		
	1.112.304.837,84	إيرادات
	131.621.709,00	نفقات
64.636.188.367,37	58.972.284.311,00	المجموع

المادة الثالثة: يوقف المبلغ النهائي لنفقات الميزانية العامة للدولة عند 58.461.764.387,00 اوقيه تم تغيير وتقسيم الاعتمادات المفتوحة حسب الوزارات في المحلق رقم 2 من هذا القانون

المادة الرابعة: توقف نتائج الميزانية العامة للسنة المالية 2001 عند:

المادة الثانية: يوقف المبلغ النهائي لإيرادات الميزانية العامة للسنة المالية 2001 عند 63.523.883.529,53 اوقيه يلحق تقسيم هذا المبلغ الى هذا القانون في المحلق رقم 1

63.523.883.529,53 اوقيه	الموارد:
58.461.764.387,00 اوقيه	الاعباء:
5.062.119.142,53 اوقيه	فائض المحاصيل على النفقات

المادة الخامسة: توقف نتائج الحسابات الخاصة لخزينة والتي عمليتها ذات طابع نهائي للسنة المالية 2001 عند المبالغ المذكورة في الجدول التالي:

الموارد	الاعباء	النوع
1.112.304.837,84	131.621.709,00	حسابات التحويل الخاص
0,00	0,00	حسابات القروض
0,00	0,00	حسابات السلف
0,00	378.898.215,00	حسابات المساهمات

توقف ارصدة الحسابات العامة لخزينة ذات العمليات الدائمة بتاريخ 2001/12/31 عند المبالغ التالية

	الرصيد عند 2001/12/31	النوع
مدین	دائن	
4.123.807.598,04	0,00	حسابات التحويل الخاص
0,00	0,00	حسابات القروض
0,00	0,00	حسابات السلف
0,00	2.306.787.217,43	حسابات المساهمات

تنقل الارصدة اعلاه الى تسيير 2002

النحوص مختلفة
2003/1/29 صادر بتاريخ 2003 - 012 رقم مرسوم رقم 2003 صادر بتاريخ 2003/1/29

يفضي بتعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني
للبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: يعين السيد /با صيدو موسى ، محافظ
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للبنك المركزي الموريتاني.

وزارة الخارجية والتلاون

تصوّص تنظيمية

مرسوم رقم 014 - 2003 صادر بتاريخ 2003/2/5
يفضي بالموافقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أكتوبر 2010 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وال المتعلقة بتمويل مشروع تحسين الزراعة الفقيرية في مقامه، المرحلة الثانية
الصادرة في 19 يناير 2003 رقم 010 - 2003
الذي يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أكتوبر 2002 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وال المتعلقة بتمويل مشروع تحسين الزراعة الفقيرية في مقامه المرحلة الثانية
بتاريخ 25 أكتوبر 2002 في روما بين حكومة
الدولية للتنمية الزراعية وال المتعلقة بتمويل مشروع تحسين الزراعة الفقيرية في مقامه المرحلة الثانية
الصادرة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة
بتاريخ 25 أكتوبر 2002 في روما بين حكومة
الدولية للتنمية الزراعية وال المتعلقة بتمويل مشروع تحسين الزراعة الفقيرية في مقامه المرحلة الثانية
الصادرة الثانية: ينشر هذا القانون كقانون دولة وينشر في

جريدة الرسمية

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
شيخ العالية ولد محمد خون

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

تصوّص تنظيمية

مرسوم رقم 023 - 2003 صادر بتاريخ 2003/2/12
يحدد يوم عطلة

الصادرة الأولى: يسكنون يوم الخميس 13 فبراير 2003
الموالي لليوم عبد الأضحى المبارك عطلة موعضة على
المرحلة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات
الاستعمال.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
كافحة التراب الوطني

933338 - العون الغذائي الامريكي

933339 - صندوق دعم البيتان

933343 - صندوق دعم التنمية

933345 - تصفيية الولايات المغادرة

933353 - صندوق التضامن مع العائدين من المستغلال

933356 - الدعم الهيكلي للإحصاء

المادة السابعة: يصنفي الحسابات المالية ذات الارصدة غير العادية او غير قابلة للتفصيل ويحدد وزير المالية بمقرر لانهـة الحسابات المذكورة اعلاه واجراءات تصفيتها

المادة الثامنة: تتفق هذا القانون كقانون دولة وينشر في

الجريدة الرسمية

نظرا للقانون رقم 010 - 2003

الذي يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أكتوبر 2002 في روما بين

حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وال المتعلقة بتمويل مشروع تحسين الزراعة الفقيرية في مقامه المرحلة الثانية

الصادرة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة
بتاريخ 25 أكتوبر 2002 في روما بين حكومة

الدولية للتنمية الزراعية وال المتعلقة بتمويل مشروع تحسين الزراعة الفقيرية في مقامه المرحلة الثانية
الصادرة الثانية: ينشر هذا القانون كقانون دولة وينشر في

جريدة الرسمية

تصوّص تنظيمية

مرسوم رقم 023 - 2003 صادر بتاريخ 2003/2/12
يحدد يوم عطلة

الصادرة الأولى: يسكنون يوم الخميس 13 فبراير 2003
الموالي لليوم عبد الأضحى المبارك عطلة موعضة على

الاستعمال.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
كافحة التراب الوطني

933338 - العون الغذائي الامريكي

933339 - صندوق دعم البيتان

933343 - صندوق دعم التنمية

933345 - تصفيية الولايات المغادرة

933353 - صندوق التضامن مع العائدين من المستغلال

933356 - الدعم الهيكلي للإحصاء

المادة السابعة: يصنفي الحسابات المالية ذات الارصدة غير العادية او غير قابلة للتفصيل ويحدد وزير المالية بمقرر لانهـة الحسابات المذكورة اعلاه واجراءات تصفيتها

المادة الثامنة: تتفق هذا القانون كقانون دولة وينشر في

الجريدة الرسمية

نظرا للقانون رقم 010 - 2003

الذي يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أكتوبر 2002 في روما بين

حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وال المتعلقة بتمويل مشروع تحسين الزراعة الفقيرية في مقامه المرحلة الثانية

الصادرة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة
بتاريخ 25 أكتوبر 2002 في روما بين حكومة

الدولية للتنمية الزراعية وال المتعلقة بتمويل مشروع تحسين الزراعة الفقيرية في مقامه المرحلة الثانية
الصادرة الثانية: ينشر هذا القانون كقانون دولة وينشر في

جريدة الرسمية

تصوّص تنظيمية

مرسوم رقم 023 - 2003 صادر بتاريخ 2003/2/12
يحدد يوم عطلة

الصادرة الأولى: يسكنون يوم الخميس 13 فبراير 2003
الموالي لليوم عبد الأضحى المبارك عطلة موعضة على

الاستعمال.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
كافحة التراب الوطني

نظرا لقانون التأهيل رقم 2003 - 013 بتاريخ 21 يناير 2003 الذي يسمح للحكومة طبقاً للمادة 60 من الدستور بالموافقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية والمتصل بتمويل مشروع بناء طريق روصو - بوكى

المادة الأولى: يصادق بأمر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو - يونيو 2003 على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية بمبلغ أربعة ملايين وثلاث مائة (4.300.000) دولار أمريكي والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو - بوكى

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 017-2003 صادر بتاريخ 5 فبراير 2003 يقضي بالموافقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الخاص لنيجيريا ممثلاً من طرف البنك الأفريقي للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو - بوكى

نظراً لقانون التأهيل رقم 2003 - 014 بتاريخ 21 يناير 2003 الذي يسمح للحكومة طبقاً للمادة 60 من الدستور بالموافقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الخاص لنيجيريا ممثلاً من طرف البنك الأفريقي للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو - بوكى

مرسوم رقم 015-2003 صادر بتاريخ 5 فبراير 2003 يقضي بالموافقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية للمملكة الإسبانية والمتعلق بتمويل مشروع تأمين المنتجات البترولية (الجزء 2 و 3)

نظراً لقانون التأهيل رقم 012-2003 بتاريخ 21 يناير 2003 الذي يسمح للحكومة طبقاً للمادة 60 من الدستور بالموافقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية للمملكة الإسبانية والمتعلق بتمويل مشروع تأمين المنتجات البترولية (الجزء 2 و 3)

المادة الأولى: يصادق بأمر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو - يونيو 2003 على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية للمملكة الإسبانية بمبلغ سبعة ملايين ومائة و واحد وأربعين ألف واحد وعشرين (7.141.021) دولار أمريكي.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 016-2003 صادر بتاريخ 2003/2/5 يقضي بالموافقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو - بوكى

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 020 - 2003 صادر بتاريخ 2003/2/10 على يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 يوليو 2002 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمعنون بتمويل مشروع بناء طريق روصو - بوكي مالابين (6.000.000) وحدة حسابية والمعنون بتمويل مشروع بناء طريق روصو - بوكي

والمعنون بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتنفيذ الفقر.

نظرا لقانون رقم 2003 - 009 بتاريخ 19 يناير 2003 الذي يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 يوليو 2002 فيما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمعنون بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتنفيذ الفقر.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 يوليو 2002 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية ببلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف (3.500.000) دولار أمريكي والمتعلقة بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتنفيذ الفقر.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

نظرا لقانون التأهيل رقم 2003 - 018 بتاريخ 5 فبراير 2003 صادر بتاريخ 5 فبراير 2003 يقضي بالصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأفريقي للتنمية والمعنون بتمويل مشروع بناء طريق روصو - بوكي

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 يوليو 2002 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية ببلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف (3.500.000) دولار أمريكي والمتعلقة بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتنفيذ الفقر.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

المادة الأولى: يصادق بأمر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو - يونيو 2003 على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأفريقي للتنمية بمبلغ شهابية ملابين ومائتان وعشرين ألف (8.120.000) وحدة حسابية والمعنون بتمويل مشروع بناء طريق روصو - بوكي

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

رسوم رقم 019 صادر بتاريخ 2003/2/10 يتضمن اكتباً مهنياً لثلاثة محامين وكاتب ضبط رئيسين في سلك القضاة.

واثناء فترة تدريبهم يتلقى القضاة النواب الراتب المقابل لرتبتهم من ميزانية الدولة

المادة الرابعة: يودي المعنيون اليمين القانونية المشار إليه بالمادة رقم 11 من القانون النظمي رقم 94/012 بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء يعين المحامين وكتاب الضبط الرئيسيين التالية أسمائهم في سلك القضاء بوصفهم قضاة نوابا في الدرجة الأولى من الرتبة الرابعة العلامة القياسية 760، وذلك لمدة سنتين اعتبارا من 16 ديسمبر 2002 والمعنيون هم السادة:

المادة الخامسة: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيثما دعت الحاجة إلى ذلك

مرسوم رقم 021 صادر بتاريخ 10/2/2003 يقضي بانتهاء خدمة قاض بسبب الوفاة

المادة الاولى: تم التحقق اعتبارا من 03 اكتوبر 2002 بسبب الوفاة من انتهاء خدمة القاضي سعدنا ولد الشيخ المعلوم الرقم الاستدلالي: 49348 ن، رئيس محكمة مقاطعة تفرغ زين.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 022 صادر بتاريخ 10 فبراير 2003 يقضي باحاله بعض القضاة الى التقاعد

المادة الاولى: تتم احاله القضاة التالية أسمائهم الى التقاعد بسبب بلوغهم السن القانونية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2003. ويتعلق الامر بالسادة:

- محمد محمود ولد التقى، الرقم الاستدلالي

f 11736

المادة الاولى: طبقا لأحكام المادة 23 من القانون النظمي رقم 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء يعين المحامين وكتاب الضبط الرئيسيين التالية أسمائهم في سلك القضاء بوصفهم قضاة نوابا في الدرجة الأولى من الرتبة الرابعة العلامة القياسية 760، وذلك لمدة سنتين اعتبارا من 16 ديسمبر 2002 والمعنيون هم السادة:

1- احمد ولد مسعود، مولود سنة 1965 في شنفيط كاتب ضبط رئيسي،

2- محمد ولد الحسين مولود سنة 1964 في بوتميت محام،

3- امبارك الكوري ولد حامدينو مولود 1965 في نواذيبو كاتب ضبط رئيسي،

4- عبد الوهاب ولد حمود، مولود سنة 1965 في اعيون العتروس محام،

5- محمد ولد بكار، مولود سنة 1966 في المذرذرة محام،

المادة الثانية: القضاة النواب المذكورون في المادة الاولى اعلاه يقومون بتدريب تكويني وفقا لأحكام المرسوم 069/94 الصادر بتاريخ 02 اغسطس 1994 المحدد بإجراءات تطبيق المواد 22 و 23 من القانون النظمي رقم 94/012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء

المادة الثالثة: بعد نهاية تدريبهم في المحاكم وفي النيابة العامة المقرر في المادة 8 من المرسوم السابق ذكره يعين المعنيون في وظيفة من التنظيم القضائي ويتم تأكيدهم بعد نهاية فترة التدريب وفقا لأحكام القانون النظمي المتضمن النظام الأساسي للقضاء

المادة الثالثة: يكلف وزير المياه والطاقة ووزير المالية، كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ووفق إجراءات الاستعجال

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2003- 006 صادر بتاريخ 2003/2/4 يلغى ويحل محل المرسوم 92/027 بتاريخ: 06 يوليو 1992 المحدد لنظام تحصيل تكاليف الأدوية الأساسية وخدمات التشكيلات الصحية العمومية

المادة الأولى: يعني نظام تحصيل التكاليف ، تسديد المستفيدين من الخدمات والأعمال التي توفرها تشكيلات الصحة العمومية وكذلك عائدات الأدوية الموصوفة والمبايعة من طرف هذه المنشآت.

المادة الثانية: ينطبق نظام تحصيل التكاليف على مختلف تشكيلات الصحة العمومية

المادة الثالثة: تمنح وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية لكل تشكيلة صحية جديدة رصيد تداول عند انطلاقها يعادل ثلاثة أشهر من استهلاكها

المادة الرابعة: تتحمل جميع تشكيلات الصحة العمومية وبصفة مجانية العلاجات الوقائية والدوائية التالية:

- التأقيمات ضد الأمراض المستهدفة من قبل

- البرنامج الموسع للتلقيح

- الفحوص البيولوجية الضرورية لتأمين الدم
ابن نقله،

- لبروتوکولات العلاجية الوطنية لعلاج السل

- مواد منع الحمل، .

المادة الخامسة: يسير نظام تحصيل التكاليف بشكل تشاركي. ويسند إلى:

- المصطفى ولد محمد عبد الرحمن ولد
بيانه، الرقم الاستدلالي 30288Z

- محمد ولد محنض باب ،الرقم الاستدلالي 11848C

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2003- 008 صادر بتاريخ 2003/2/17 يقضي بتغيير بعض ترتيبات المرسوم رقم 88- 2001 المتصل بتقسيم الشركة الوطنية للمياه والكهرباء الى شركتين وطنيتين

المادة الأولى: تلغى اجراءات المواد 5، 6، 7، من

المرسوم 88-2001 الصادر بتاريخ 29/07/2001 المتضمن تقسيم الشركة الوطنية للمياه والكهرباء إلى شركتين وطنيتين ويتم تبديلها بالمواد التالية:

المادة 5: يتم تعيين المدير العام والمدير العام المساعد للشركة الموريتانية للكهرباء والمدير العام والمدير العام المساعد للشركة الوطنية للمياه من طرف مجلس إدارة كل منها وذلك بناء على اقتراح من الوزير المكلف (أو الوزراء المكلفين) بالمياه والطاقة

المادة 6: في انتظار تعيين مجلس إدارة لكل شركة يتولى مجلس إدارة الشركة الوطنية للمياه والكهرباء الحالي إدارة الشركتين.

المادة 7: تقوم كل من الشركتين بإنشاء المصالح الفنية والإدارية والتجارية والمالية الضرورية لتسخيرها.

المادة الثانية: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

النظام الداخلي لمجلس المستشارات الجمومية والمقطوعات ولجان الصحة بالراكيز والنقاط الصحية وكذلك تسيير صيدليات التجزئية سبتيحد في مقرر صادر عن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

المادة السابعة: تشكل لجان الصحة بالراكيز والنقاط الصحية كالتالي:
بالنسبة للراكيز الصحية تتكون اللجنة من:
- رئيس يعين من قبل المجلس البلدي
- شخصين من بينهما امرأة يعينهما المجلس البلدي كعضوين

- الطبيب الرئيسي لمركز الصحة، عضو
- محلل المقاطعة
وفيما يخص نقاط الصحة فإن اللجنة تتشكّل كالتالي:
- في المدن الكبرى، حيث تتوجّب عددة نقاط ومرافق.
أ-في المدن على التكفل بالمرضى الأكثر فقرًا،
والصادقة على ميزانيات التشكيلات الصحية،
- السهر على التكفل بالمرضى الأكثر فقرًا،
والمستلزمات الطبية،
- السهر على جودة نوعية الخدمات،
والسهر على ترقية الصحة،
- السهر على صيانة الأدوات الصحية والتغذية
(مرضى أوطبيب يدلا من الطبيب الرئيسي في المقاطعة)

* رئيس يتم تعينه من طرف المجلس البلدي من بين شخصين من بينهما امرأة يعينهما المجلس البلدي،
سكن البلدية
* رئيس يتم تعينه من طرف المجلس البلدي من بين شخصين من بينهما امرأة يعينهما المجلس البلدي،
سكن البلدية
* رئيس منتخب من طرف المجموعة
ج/في البلديات الأخرى:
* رئيس منتخب من طرف المجموعة
* شخاصين من بينهما امرأة معينان من طرف المجموعة عضوين
* مسؤول النقاطة الصحية، عضو
* مسؤول النقاطة الصحية، عضو
يتم إنشاء وحل هذه الهيئات من طرف المجلس الجمومي
للتنمية الاجتماعية والصحية وتحدد فترة التداب لجان الصحة كل خمس سنوات ويكون اختبار أعضاء لجان

- مجلس التسيير النظالية في المؤسسات العمومية،
- مجلس المستشارات بالولايات والمقطوعات،
- لجان الصحة في المرادي والنقاط الصحية،

المادة السادسة: يجب على مجالس ولجان الصحة التأكيد من ان السكان يستفيدون بصفة عادلة ومسئولة من علاجات نوعية وهم مكلفين ايضاً بتسخير نظام تحصيل تكاليف الأدوية والخدمات ولهم الغرض فهم مكلفين على الفحوص ببايلي:

- المشاركة في تنظيم واعداد وتنفيذ البرامج ومتابعة النشاطات الاجتماعية والصحية،
- المصادقة على ميزانيات التشكيلات الصحية،
- السهر على التكفل بالمرضى الأكثر فقرًا،
والمستلزمات الطبية،
- السهر على ترقية الصحة،
والتجهيزات والبنيات والسيارات التي بجوازتهم،
- تسيير المبالغ المخصصة ومخزون الأدوية
والأدواء والمستلزمات الطبية.
يسعى لمجلس ولجان الصحة يسمح لها بفتح حسابات مصرافية وبريدية وذلك لضمان حرکة المداخيل في نظام تحصيل التكاليف لتشكيلاتهم الصحية.
تجتمع المجالس ولجان الصحة كل شهرين أو يدعوه من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك وتذوق تناول اجتماعاتها في محاضر توجّه الى الإداره الجمومية للترقية الصحية والاجتماعية من طرف المجلس واللجان . الصحية الجمومية وال محلية والى سلطة الوصاية بالنسبة للمستوى الثالثي.

على أساس معايير ستحددتها وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

المادة العاشرة: تتكلف المركزية لشراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية CA.MEC بتمويل المنشآت الصحية العمومية بالأدوية والمواد الضرورية

المادة الحادية عشرة: تدفع ارصدة المنشآت الصحية المخصصة لإعادة التموين في حسابات مصرفية وبريدية مفتوحة لهذا الغرض باسم مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدوية والمستلزمات الطبية (كامك)

المادة الثانية عشرة: يحدد مقرر مشترك صادر عن وزيري الصحة والشؤون الاجتماعية ووزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة مستويات أسعار الأدوية والأدوات والمستلزمات الطبية وكذلك سقوف أثمان الخدمات وتتم مراجعته بصفة دورية

المادة الثالثة عشرة: سوف تنشأ بمقرر صادر عن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية لجنة وطنية لتنسيق ومتابعة نظام تحصيل التكاليف وتشكل هذه اللجنة من ممثلي المتدخلين الأساسيين (الوزارات، المجالس ولجان الصحة والمركزية لشراء الأدوية الأساسية والأدواء والمستلزمات الطبية camec وعمال الصحة) وهذا المقرر هو الذي يحدد تشكيلة اللجنة وصلاحياتها.

المادة الرابعة عشرة: جميع النشاطات والعمليات المالية المقامة من طرف التشكيلات الصحية الواردة في هذا المرسوم تخضع لمراقبة المصالح المختصة بوزارة المالية ومحكمة الحسابات والوزارة المكلفة بالصحة والشؤون الاجتماعية كل فيما يخصه

الصحة على أساس الاستقرار والاستعداد والإلتزام مع مراعاة وثقة المجموعات

بالنسبة للمستشفيات الجهوية وفي المقاطعات فإن تشكيلة المجالس محددة في المرسوم 2000/140 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2000 والمتصل بتنظيم التشكيلات الصحية الجهوية وبالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فإن تسييرها يخضع لترتيبات الأمر القانوني رقم 09/90 بتاريخ إبريل 1990 والمرسوم رقم 90/118 بتاريخ 19 أغسط 1990.

المادة الثامنة: إن المداخيل الناتجة عن نظام تحصيل التكاليف توجه حصرا إلى البنود التالية :

- تجديد مخزون الأدوية والأدوات الصحية الأساسية،
- إنشاء صناديق ضمان،
- تغطية بعض مصاريف تسيير التشكيلة الصحية،
- تحفيز العمال،

التكفل بالمعوزين المعالجين بصفة استعجالية، والمداخيل المخصصة لهذه البنود ستخضع لصيغة توزيع سوف تحدد في مقرر صادر عن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بعد استشارة اللجنة الوطنية المحددة في المادة 13 بناء على شروط ترتبط بنوعية التشكيلات والإبعاد، وحجم عمل الموظفين، ودرجة الأداء ونسبة الفقر في المنطقة المعنية ويجب أن تظهر هذه المداخيل في ميزانية ومحاسبة التشكيلات الصحية

المادة التاسعة: إن مبالغ صناديق الضمان المحصلة من هذا النظام تستعمل كأولوية عليا كمساهمة من المجموعات في تحمل النفقات الصحية للمرضى الأكثر فقرا وتمويل النشاطات الاجتماعية وهذا التكفل سيتم

<p>المادة الخامسة عشرة: مسؤول المصيبلية على مستوى المنشآت الصحية لا يمكن أن يكون من غير مهني الصحة</p>
<p>المادة السادسة عشرة: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفات لها المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 92/02 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1992</p>
<p>الموضوعية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدامج</p>
<p>نوصوص تنظيمية</p>
<p>2003/1/30 صادر بتاريخ 013-013 مرسوم رقم 2003 يحمل المرسوم رقم 94 2000/94 المأضى باعدالة تنظيم الموضوعية المكفلة بحقوق الإنسان ومغاربة الفقر وبالدامج.</p>
<p>المادة الأولى: تم إنشاء مديرية للمعلوماتية لدى الموضوعية المكلفة بحقوق الإنسان ومغاربة الفقر وبالدامج</p>
<p>المادة الثانية: تتكون مديرية المعلوماتية بـ: -</p> <ul style="list-style-type: none"> - تسيير الشبكة المعلوماتية - تصميم التطبيقات الخاصة - متابعة صيانة الأجهزة المعلوماتية للمفوضية المادة الثالثة: تتكون مديرية المعلوماتية من مصلحتين: - <ul style="list-style-type: none"> - الإجهاز المعلوماتية للمفوضية.

اليوم	التاريخ	الوقت	المكان قاعدة رقم (2)
الأربعاء	03/01/15	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/01/22	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/01/29	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/02/05	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/02/12	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/02/19	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/02/26	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/03/05	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/03/12	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/03/19	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/03/26	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/04/02	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/04/09	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/04/16	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/04/23	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/04/30	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/05/07	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/05/14	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/05/21	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/05/28	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/06/04	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/06/11	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/06/18	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/06/25	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/07/02	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/07/09	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/07/23	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/07/26	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/07/30	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/08/06	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/08/13	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/08/20	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/08/27	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/09/03	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/09/10	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/09/17	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/09/24	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/10/01	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/10/08	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/10/15	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/10/22	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/10/29	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/11/05	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/11/12	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/11/19	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/11/26	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/12/03	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/12/10	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/12/17	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/12/24	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/12/31	العاشرة صباحا	

الرئيس

كل بداية سنة قضائية ونظرًا للمادة 3 من التنظيم القضائي.

فاننا نقرح فتح دورة جنائية:
الاولى: يوم 20/01/2003 عند الساعة العاشرة صباحا

الثانية: يوم 20/03/2003 عند الساعة العاشرة صباحا

الثالثة: يوم 20/05/2003 عند الساعة العاشرة صباحا
في القاعة رقم 2 على ان تعقد دورة او دورات استثنائية
عند الحاجة

نامر بنشر قرارنا هذا في الجريدة الرسمية.

IV - إعلانات

وصل رقم 0023 صادر بتاريخ 26 فبراير 2003
بالإعلان عن جمعية تسمى : مشروع دعم التنمية
الأفريقية في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط
سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة
للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا
القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتهدى مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل
الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر
بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية
المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

محكمة مقاطعة أبي تلميت
أمر قضائي بتحديد جلسات المحكمة
خلال السنة القضائية 2002/2003

الحمد لله وبعد فاننا نحن القاضي محمد بن عبد الكريم رئيس محكمة مقاطعة أبي تلميت بناء على المادة الثالثة الفقرة الثانية المتضمنة للتنظيم القضائي فاننا نحدد تواريخ وايام وساعات جلسات المحكمة خلال هذه السنة طبقا للجدول التالي:

الشهر	التاريخ	اليوم	الساعة	السنة
نوفمبر	18	الاثنين	العاشرة	2002
ديسمبر	16	الاثنين	العاشرة	2002
يناير	20	الاثنين	العاشرة	2003
فبراير	17	الاثنين	العاشرة	2003
مارس	17	الاثنين	العاشرة	2003
ابريل	21	الاثنين	العاشرة	2003
مايو	18	الاثنين	العاشرة	2003
يونيو	15	الاثنين	العاشرة	2003
يوليو	05	الاثنين	العاشرة	2003

ملحوظة: ان هذا الجدول يعني القضايا المهيأة للبت بعد مرورها بمراحل الدراسة وهو عبارة عن معدل جلسة واحدة في كل شهر من الشهور المنوطة عنها واذا اقتضت ظروف العمل جلسة استثنائية غير الجلسات المقررة في الجدول فاننا سنقرره ان شاء الله
اما قضايا النزاع في مرحلة الاولى المستجل منهما وغيره وذلك من درس القضايا وكل ما يتعلق بالخصصات المحكمة كل ذلك له جلسات مفتوحة طيلة أيام الأسبوع

محكمة الجنائيات بانوكشوط

قرار رقم 2003/01

بتاريخ 2003/01/01

نحن محمد عبد الله بن الطيب رئيس المحكمة
نظرا لضرورة العمل وطبقا للقانون والإجراءات
المعمول بها ونظرا لالزامية تحديد الدورات العادلة في

وصل رقم 0034 صادر بتاريخ 02 مارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : تعاونية آسكنا يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعندين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمدو مصطفى تيام

الأمين العامة: ابراهيم ولد احمد

أمين المالية : سي الشيخ التجاني.

وصل رقم 0038 صادر بتاريخ 03 مارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية العطف لترقية المرأة المعافة والطفل.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعندين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا

اهداف الجمعية : تنمية
 مقر الجمعية : انواكشوط
 مدة صلاحية الجمعية : غير محددة
 تشكيلة الهيئة التنفيذية:
 الرئيس: سي عبد الله
 الأمين العام: عبد الله ولد لوداده
 أمين المالية : جاكانا موسى.

وصل رقم 0027 صادر بتاريخ 26 فبراير 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية لتأهيل الأطفال.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعندين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مليه بنت أوج

الأمينة العامة: وية بنت بن

أمينة المالية : فاطمة بنت أحمد.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

مقر الجمعية : أبو اکشوط
اهداف الجمعية : تنمية
مادة صلاحية الجمعية : غير محددة
تشكيل الهيئة التنفيذية:
نائب الرئيس: سید ولد محمد ابی
امین المالية : محمد ولد الناجي ولد بیجر

القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 پیابر 1973
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 پولیو 1973
يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل للهالى الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بشيء فى الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 پولیو 1964 المتعلقة بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

مقر الجمعية : أبو اکشوط
اهداف الجمعية : تنمية
مادة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكيل الهيئة التنفيذية:
نائب الرئيس: سید ولد محمد ابی
امین المالية : محمد ولد الناجي ولد بیجر

ومن رقم 0348 صادر بتاريخ 10 اکتوبر 2002
بيان عن جمعية تسمى : جمعية التنمية المستدامة وعون المحتججين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سید محمود ولد الشيشي احمد يواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذنه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 وتصومه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 پیابر 1973

والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 پولیو 1973 يستعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بشيء فى الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وپكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية وتنمية
مادة صلاحية الجمعية : غير محددة
مقر الجمعية : ابو اکشوط

ومن رقم 0397 صادر بتاريخ 11 دیسمبر 2002
بيان عن جمعية تسمى : جمعية أم القرى للاعمال الخيرية.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سید محمود ولد الشيشي احمد يواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذنه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 وتصومه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 پیابر 1973

والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 پولیو 1973 يستعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بشيء فى الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

اهداف الجمعية : اجتماعية وتنمية
مادة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلية الهيئة التنفيذية:

وصل رقم 1284 صادر بتاريخ 12 أغسطس 1995
بالإعلان عن جمعية بناء بلدة الخميسان
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطته هذه
الأمينة العامة: صفية بنت محمد سعيد
أمينة المالية: ليلى بنت خيري

بلدة الخميسان

تضخم هذه الجمعية المقابلون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصيه اللاحقة وخصوصا
القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973
يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل
الحالي للدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة
وخصوصا القيام بشئره في الجريدة الرسمية وفقا
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في عضون ثلاثة أشهر
يكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل
الحالي للدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

هدف الجمعية

تهدف الجمعية المسماة: جمعية بناء بلدة الخميسان إلى:
تطوير بلدة الخميسان وتقوية اواصر الصداقة والتعاون
بين اعضائها
تنمية هذه البلدة الاقتصادية، اجتماعية، وثقافية

مقر الجمعية

يوجد مقر الجمعية بالكلم 15 على طريق روصو

مدة عمل الجمعية

مدة صلاحية الجمعية غير محددة
تشكلة المكتب التنفيذي

- الرئيس: احمد ولد مس
- نادية: محمد ولد بنت
- الامين العام: سيد احمد ولد انتيج
- مساعدة ولد ككي ولد لمسيد
- مساعدده: محمد دين ولد اندياك
- مفوض الحسابات: ابراهيم صو.

بيان رقم 0561 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1998

بيان رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

بيان رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

بيان رقم 098.64 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

بيان رقم 098.64 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

بيان رقم 098.64 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

بيان رقم 098.64 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

بيان رقم 098.64 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

بيان رقم 098.64 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

بيان رقم 098.64 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

بيان رقم 098.64 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

بيان رقم 098.64 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

بيان رقم 098.64 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

بيان رقم 098.64 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

بيان رقم 098.64 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

بيان رقم 098.64 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

بيان رقم 098.64 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

بيان رقم 098.64 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

بيان رقم 098.64 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

بيان رقم 098.64 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

اعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكـات وشـراء الأعداد
<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للأشتراكـات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا</p> <p>تمت الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفـي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p>الاشتراكـات العادية</p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أقية</p>

نشر المديرية العامة للترجمة والنشر

الوزارة الأولى